

وزارة مراقب مياه الشرب والصرف الصحي

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بتأسيس

شركة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات مدن القناة

وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية لمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات مدن القناة :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات مدن القناة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل اسم الشركة المرخص بتأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ليكون شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) بدلاً من شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات مدن القناة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) .

(المادة الثانية)

تتولى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي نشر القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٣ معدلاً بهذا القرار في الواقع المصري .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/٤/٢٨

وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي

أ.د.م/ عبد القوى أحمد مختار خليفة

النظام الأساسي

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظات القناة

(بورسعيدي - الإسماعيلية - السويس)

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.ت.م.م)

تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الباب الأول

(في تأسيس الشركة)

مادّة ١ - في إطار خطة الدولة لتطوير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي من حيث إنشاء المحطات وإدارتها وتشغيلها، وفي ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي وتحويل الهيئات العامة الاقتصادية وكذلك شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحي إلى شركات تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية.

ويصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتبنيه أصول مراقب مياه الشرب والصرف الصحي بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ويزاد بها رأس المال الشركة المملوكة للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة التقييم وذلك تمهيداً لتحويل هذه المراقب إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة وهو ما تم بالفعل، ولم يتبق إلا محافظات القناة لظروف خاصة متعلقة بقيام هيئة قناة السويس بتوفير مياه الشرب لمدن (بور سعيد والسويس والإسماعيلية) فقط.

وبالنظر إلى أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يعطى الحق للشركة القابضة في تأسيس شركات تابعة تمتلكها بفردها أو مع آخرين من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، وعلى ضوء ما ورد في هذا القانون من إجراءات ورغبة في تطوير مرفق مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة وهم (محافظة بور سعيد - محافظة الإسماعيلية - محافظة السويس) على نحو ما تم بالنسبة للمحافظات التي أنشئت بها شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي فقد رأى تأسيس شركة مساهمة لمياه الشرب والصرف الصحي قوامها المحطات والوحدات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة سالفه الذكر لتحول إلى شركة من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، وقد صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق

من صحة تقييم صافي أصول المراقب المشار إليها بالقيمة الدفترية، وقد قدمت اللجنة تقريرها واعتمد من السيد وزير الإسكان والمراقب والتنمية العمرانية في أكتوبر ٢٠٠٨، حيث بلغت القيمة الدفترية لصافي الأصول ٢٠٩٥٨٤٧٢٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مiliار خمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وسبعين ألفاً ومائتان جنيه فقط لا غير) الأمر الذي ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسي للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست في هذا الإطار بموجب قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير مراقب مياه الشرب والصرف الصحي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بالترخيص بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمدن القناة وال الصادر في ٢٠١٣/٢/١٠.

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة (بور سعيد - الإسماعيلية - السويس) شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي،

مادة ٣ - غرض الشركة : توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحي وما يقتضي ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول وذلك مع عدم الإخلال بما تقدمه هيئة قناة السويس من خدمات توفير مياه الشرب لمدن القناة فقط والتنسيق في هذا الشأن .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسماعيلية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مناطق داخل المحافظات الثلاث .

مادة ٥ - مدة الشركة (خمس وعشرون سنة)، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثاني

(رأس مال الشركة)

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠ مليارات جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه)، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٠٩٥٨٤٧٢ جنيه (فقط وقدره اثنان مليار وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتا جنيه فقط لا غير) موزعاً على ٢٠٩٥٨٤٧٢ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم صافي أصول المرافق الخاصة بـمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظات القناة بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المعتمد في أكتوبر ٢٠٠٨.

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل.

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة لها من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادلة.

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم، وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولائحته التنفيذية.

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل بجريدةتين قوميتين وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمتطلبات الواجبة الأداء ببطل حتماً تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنويًا من يوم استحقاقه.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- (أ) إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .
- (ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .
- (ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى وإن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة
يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهلية كل منهما بالطرق القانونية.

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفي جميع الأحوال ينقض التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وبراعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم.

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتحضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة، ويكون له وحدة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولا تحته التنفيذية.

مادة ١٨ - في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.

مادة ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب.

الباب الثالث

(في السندات)

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولا تحته التنفيذية وقانون سوق المال ولا تحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

(مجلس إدارة الشركة)

ماده ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فرد لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن تسعه أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ لإدارة منهم وما يتلقاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

ماده ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه.

يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه، وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

ماده ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ماده ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع المقام الذي منه الرئيس.

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات.

ماده ٢٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بهمة محددة، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال.

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعوا إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادّة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادّة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمـة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمـال اللازمـة لتحقيق الغرض الذي أنشـئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعـية العامة طبقـاً لقانون شركات قطاع الأعمـال العام ولائحتـه التنفيذـية وهذا النـظام، وللمجلس فى سبـيل ذلك مباشرة جميع الإجرـاءات والتـصرفـات ووضع اللـوائح المـتعلـقة بالـشـئـون الإـدارـية والمـالـية وـشـئـون العـاملـين بالـشـرـكـة، كما يـضعـ المجلسـ لـائـحةـ لـتنـظـيمـ أـعـمالـهـ وـاجـتمـاعـاتـهـ وتـوزـيعـ الاـختـصـاصـاتـ وـالـمـسـؤـلـيـاتـ.

مادّة ٢٧ - يـمثلـ عـضـوـ مجلسـ الإـادـارـةـ المـنـتـدـبـ الشـرـكـةـ أـمـامـ القـضـاءـ وـفـىـ صـلـاتـهـ بـالـغـيرـ،ـ وـيـتـولـىـ وـحـدـهـ رـئـاسـةـ العـلـمـ التـنـفـيـذـيـ بـالـشـرـكـةـ وـتـصـرـيفـ أـمـورـهـ الـيـومـيـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ سـيرـ الـعـلـمـ فـىـ جـمـيعـ قـطـاعـاتـهـ وـمـتـابـعـةـ الـأـدـاءـ بـجـمـيعـ الـأـنـشـطـةـ وـاتـخـاذـ ماـ يـرـاهـ مـنـ قـرـاراتـ لـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ وـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ.

مادّة ٢٨ - يـلـكـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ عـلـىـ انـفـرـادـ عـضـوـ مجلسـ الإـادـارـةـ المـنـتـدـبـ أوـ الأـعـضـاءـ المـنـتـدـبـينـ،ـ وـلـمـجلسـ الإـادـارـةـ الـحـقـ فـىـ أـنـ يـعـينـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ أـوـ مـنـ بـيـنـ مـديـريـ الشـرـكـةـ مـنـ يـكـونـ لـهـ أـيـضاـ حـقـ التـوـقـيـعـ عـنـ الشـرـكـةـ مـنـفـرـدينـ أـوـ مـجـتمـعـينـ وـذـلـكـ فـىـ أـمـورـ أوـ مـوـضـوعـاتـ مـعـدـدةـ.

مادّة ٢٩ - لاـ يـتـحـمـلـ أـعـضـاءـ مجلسـ الإـادـارـةـ بـسـبـبـ قـيـامـهـ بـهـاـمـ وـظـائـفـهـمـ ضـمـنـ حدـودـ وـكـالتـهـمـ أـيـةـ مـسـؤـلـيـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـتـزـامـاتـ الشـرـكـةـ.

مادّة ٣٠ - تـنـصـرـفـ إـلـىـ الشـرـكـةـ وـحدـهـ آـثـارـ أـىـ تـصـرـفـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـتـيـ يـجـريـهاـ مجلسـ الإـادـارـةـ أـوـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ بـاسـمـ الشـرـكـةـ فـىـ حدـودـ اـخـتـصـاصـاتهـ.

الباب السادس

(الجمعـيةـ العـامـةـ)

مادّة ٣١ - تـتـكـونـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ وـفقـاـ لـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ قـانـونـ شـرـكـاتـ قـطـاعـ الأـعـمـالـ العـامـ وـلـائـحتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـحـضـرـ اـجـتمـاعـاتـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ مجلسـ إـادـارـةـ الشـرـكـةـ وـمـراـقبـوـ الـحـسـابـاتـ بـالـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ لـلـمـحـاسـبـاتـ دونـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ صـوتـ مـعـدـدـ.

ماده ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر، وذلك للنظر في الميزانية التقديرية للشركة، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية:

- ١- تقرير مراقب الحسابات.
- ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدمة عنها التقرير.
- ٣- التصديق على القوائم المالية للشركة.
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح.
- ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس إدارة لمدة تالية.
- ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة.
- ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات.
- ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

ماده ٣٣ - رئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في الاجتماع عاد أو غير عاد كلما رأى مقتضًّا لذلك على أن يكون الاجتماع بالقبر الرئيسي للشركة أو أى مكان يحدده رئيس الجمعية العامة للشركة داخل جمهورية مصر العربية في دعوتها للانعقاد وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

ماده ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.

مادة ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتهته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة ٣٦ - تُسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات.

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى العضو أن الرد غير كافٍ احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة ٣٧ - يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الاعتقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعاً الأصوات ومراقب المحسابات.

مادّة ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلأً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو بجلب نفع خاص للأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن المحضور بسبب مقبول.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادّة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العاديّة بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقد له هذا الغرض خلال السنة المالية:

١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.
٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.

٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها.

٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

ماده ٤٠- تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى:

أولاً: تعديل نظام الشركة ببراعة ألا يترب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.
 - ٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي، نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاته التنفيذية.
 - ٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.
- ثانيك: اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات.

ثالث: اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً: اعتماد تقسيم الشركة.

خامساً: النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال.

ماده ٤١- في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.

ماده ٤٢- مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

ماده ٤٣- تسرى في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

الباب السادس

(في مراقب الحسابات)

ماده ٤٤- يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه.

الباب السابع

(السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات)

ماده ٤٥- تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ التأسيس (التأشير في السجل التجارى) وتنتهي في آخر يونيو من العام المالى التالي من تاريخ التأسيس.

ماده ٤٦- على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء القوائم المالية الخاصة بها وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى في ختام السنة ذاتها.

ماده ٤٧- توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى، كما يأتى:

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٪٥) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع ، متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٪٥) من الأرباح لتكون الاحتياطي نظامي.

(ب) يقتطع المبلغ اللازم للتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة.

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثـر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظمـي بما لا يجوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة .

(هـ) في حالة وجود حرص تأسيـس أو حرص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطيات، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المحدود والنـسب المقرـرة في هذا النـظام كحصة إضافـية في الأرباح توزيعـاً ثانـياً ، مع مراعـاة ألا يزيد ما يصرف للعاملـين نقدـاً عن مجموعـة أجورـهم السنـوية.

مادة ٤٨- يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفـي بصالـح الشرـكة.

مادة ٤٩- تدفع الأرباح إلى المساهمـين في المـكان والمواعـيد التـي يحدـدهـا مجلس الإدارـة بشـرط إـلا تجاـوز شـهـراً من تـارـيخ قـرار الجمعـية العـامـة بالـتوزيع .

الباب الثامن

(اندماج الشركة وتقسيمها)

مادة ٥٠- يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة

غير العادة للشركة المندمجة والمتندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمادتين من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٥١- يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات، وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

مادة ٥٢- تتولى تدبير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة ٥٣- يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمجة فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٨ ، ٢٩٧) المشار إليها.

الباب التاسع

في المنازعات

مادة ٥٤- مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويفقتصى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب العاشر

(في حل الشركة وتصفيتها)

مادة ٥٥- في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انتهاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥٦- تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

الباب الحادى عشر

(أحكام ختامية)

مادة ٥٧- تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة .

مادة ٥٨- يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.